@ 6 @ِ الْحَاصِلِ مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ (الْبَحْرُ وَالطَّحْطَاوِيُّ) . فَلِذَلِكَ لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ وَوَضَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَعَقَدَا الشَّرِكَةَ فَالْمَخْلُوطُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَعْدَ خَلْطِهِ , كَمَا أَنَّهُمَا لَوْ رَبِحَا مِنْ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عِشْرِينَ دِينَارًا فَيَكُونُ الرِّبْحُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا . شَرِكَةُ الْإِبَاحَةِ - وَيُوجَدُ سِوَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ شَرِكَةُ الْإِبَاحَةِ وَهِيَ كَوْنُ الْعَامَّةِ مُشْتَرِكِينَ فِي صَلَاحِيَّةِ التَّمَلُّكِ بِالْأَخْذِ وَالْإِحْرَازِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ مِلْكًا لِأَحَدٍ كَالْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالْأَشْجَارِ النَّابِتَةِ فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ , فَمِيَاهُ الْأَنْهَارِ مَثَلًا يَشْتَرِكُ فِيهَا عُمُومُ بَنِي الْإِنْسَانِ وَلِكُلِّ إنْسَانٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الْمَاءَ بِإِنَاءٍ وَيَتَمَلَّكُهُ كَمَا أَنَّ لِجَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَسْقُوا مَزَارِعَهُمْ مِنْ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ الْعَامَّةِ كَنَهَرَيْ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ وَأَنْ يَفْتَحُوا جَدَاوِلَ وَمَجَارِيَ إلَى مَزَارِعِهِمْ , وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ الَّذِي يَبْتَدِئُ مِنْ الْمَادَّةِ (1234) الْفَرْقُ - وَالْفَرْقُ بَيْنَ شَرِكَةِ الْمِلْكِ وَشَرِكَةِ الْعَقْدِ وَبَيْنَ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَنَّ مَا بِهِ الِاشْتِرَاكُ فِي شَرِكَةِ الْمِلْكِ وَالْعَقْدُ هُوَ الْأَعْيَانُ وَالْأَمْوَالُ , وَأَمَّا مَا بِهِ الِاشْتِرَاكُ فِي شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ فَهُوَ صَلَاحِيَّةُ الْإِحْرَازِ وَالتَّمَلُّكِ . - * * * * * - (الْمَادَّةُ 1046) - (الْقِسْمَةُ بِمَعْنَى التَّقْسِيمِ . وَتَعْرِيفُهَا وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي بَابِهَا الْمَخْصُوصِ) . وَالْقِسْمَةُ بِمَعْنَى التَّقْسِيمِ وَبِمَعْنَى التَّفْرِيقِ , وَالتَّقَسُّمُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّفْرِيقِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ فَتَعْرِيفُ الْمَجَلَّةِ الْقِسْمَةَ بِالتَّقْسِيمِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَيَانِ لُغَةٍ بِمُرَادِفِهَا . وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَ لِلْقِسْمَةِ هُوَ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ لِفِعْلِ قَسَمَ الْقَسَّامُ الْمَالَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ . إلَّا أَنَّ الْقِسْمَةَ تَكُونُ أَيْضًا اسْمًا مِنْ الِاقْتِسَامِ (الْقُهُسْتَانِيُّ) وَتَعْرِيفُ

الْقِسْمَةِ وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي بَابِهَا الْمَخْصُوصِ أَيْ فِي الْبَابِ الثَّانِي الَّذِي يَبْتَدِئُ مِنْ الْمَادَّةِ (1114) . * * * * * - (الْمَادَّةُ 1047) - (الْحَائِطُ عِبَارَةٌ عَنْ الْجِدَارِ وَالطَّبْلَةِ والجيت وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنْ الْأَغْصَانِ وَجَمْعُهُ حِيطَانٌ) وَالْحَائِطُ بِمَعْنَى الْجِدَارِ وَالْحَائِطُ مِنْ الْإِحَاطَةِ وَالْجِدَارُ بِمَعْنَى الرِّفَاعِ . وَاسْتِعْمَالُ الْحَائِطِ بِمَعْنَى الطَّبْلَةِ والجيت الَّتِي لَا تُعَدُّ مِنْ الْحِيطَانِ هُوَ اصْطِلَاحٌ . * * * * * - (الْمَادَّةُ 1048) - (الْمَارَّةُ بِوَزْنِ الْعَامَّةِ وَهُمْ الْمَارُّونَ وَالْعَابِرُونَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ) الْمَارَّةُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ بِوَزْنِ الْعَامَّةِ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَهُمْ الْمَارُّونَ وَالْعَابِرُونَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ . الْعُبُورُ عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ لِلْمُرُورِ فَيُقَالُ هَذَا عَابِرُ سَبِيلٍ أَيْ مَارُّ طَرِيقٍ . * * * *